كلية الحقوق

قسم الدراسات العليا

بحث للنشر

طبيعة عقود الفيديك وأطرافه

تحت إشراف

أ.د حسام الدين محمود حسن

أستاذ القانون المدني المساعد

كلية الحقوق _ جامعة المنصورة

إعداد الباحث

إبراهيم على صالح الشحي

طبيعة عقود الفيديك وأطرافه

المقدمة:

من المسائل القانونية المتجددة بتطور العلم الحديث هي العقود وما ينتمي إليها فقد تطور العالم تكنولوجيا وتطورت نظريات التعاقد واتخذت أشكالا ومسميات جديدة وقد تناول فقهاء القانون العقود بشكل كبير وبيان نوعيتها وتكييفها وكذلك تناولت المنظمات الدولية القانونية العقود بكل جوانبها وأصدرت التشريعات لمواد تحكم تلك العقود ومن ضمنها القانون الاماراتي الذي اهتم بالعقد وتناول معطياته وفي هذه الدراسة تناول قسما مهما من العقود هو عقود الفيديك ويعرف الفيديك بأنه الاتحاد الدولي للمهندسين الاستشاريين، وهو اتحاد يضم جمعيات المهندسين الاستشاريين في الدول المختلفة، وقد تم تأسيس الفيديك لأول مرة عام ١٩١٣ بمساهمة ثلاث جمعيات أوربية للمهندسين الاستشاريين هي جمعية الاستشاريين البلجيكية، والجمعية الفرنسية للمهندين الاستشاريين والجمعية السويسرية للمهندسين الاستشاريين .

مشكلة البحث

يعالج البحث مشكلة مواكبة تطور التكنولوجيا في مجال التعاقد وصفات العقود في العالم مع الانفتاح الكوني والتجارة الحرة والبيع عن طريق الشبكات العنكبوتية والمواقع الالكترونية وبذلك ضاعت الأصول المعروفة في عمليات البيع والشراء والتعاقد وظهرت عقود جديدة وحديثة يصعب فهمها والتكييف القانوني لها ومن بينها عقود الفيديك التي تتعلق بالعقود الانشائية والمهندسين والاستشاريين، كما تتناول الدراسة القصور والثغرات في تلك العقود وما يترتب عليها من تبعات قانونية ومدى الالتزام بها من الدول.

أهداف البحث

١. التعريف بالعقود بصفة عامة
٢. التعريف بعقود الفيديك مع ترجيح آراء فقهاء القانون في ذلك.
٣. بيان ما يميز عقد الفيديك من العقود الأخرى المشابهة .
٤. بيان أطراف عقد الفيديك وتعريف كل طرف على حدة .

٥. نقد وتحليل حقوق وواجبات صاحب العمل الملزمة له في عقد الفيديك.

أهمية الدراسة

تتمثل أهمية التعرض للطبيعة القانونية للفيديك في التأكيد على أن جميع النصوص الصادرة عن الفيديك، ليست لها أي قوة أو نفاذ قانوني في ذاتها، فهي ليست تشريعاً ولا يصبح لها أثر قانوني على العلاقة التعاقدية إلا في حال وافق المتعاقدون على إبرام العقد وفقاً لنموذج الفيديك، وبالقدر الذي اتفقت عليه إرادة الأطراف[١].

علميا يعتبر البحث مرجعا قانونيا محكما للدارسين في مجال القانون والمجالات المرتبطة بالعقود بمختلف أنواعها ويعتبر رفد للمكتبات العربية في المجال.

منهج الدراسة

اتبع الباحث المنهج الوصفي التحليلي لتغطية ادبيات الدراسة لموضوع الطبيعة القانونية لعقود الفيديك واخضاعه للتحليل والنقد واستبعاد ما لا يرجح صحته حسب الثقاة من العلماء والقانونيين.

[١] الدكتور محمد أحمد غانم، الإنشاءات الهندسية والاستشارية وعقود المقاولات العامة (الفيديك)، المكتب الجامعي الحديث، مصر، ٢٠١١، ص ٤٧

المبحث الأول

ماهية عقود الفيديك

لمعرفة عقود الفيديك نجد أنه جاء في المؤتمر التأسيسي الأول للمؤسسين للفيديك بأن أهداف قيام ذلك الاتحاد هي:

١. دراسة جميع مشاكل المهندسين الأعضاء، والتي تخص حمايتهم وتطويرهم دون اعتبار للاتجاهات السياسية أو الدينية أو العرقية.
٢. بناء علاقات ودية مفيدة للمهندسين الاستشاريين.
٣. تجميع المهندسين الاستشاريين من جميع اللغات والبلدان والسعي لتأسيس جمعيات للمهندسين في البلدان التي لا يوجد فيها مثل هذه الجمعيات.
٤. بناء الأسس والقواعد التي تسمح للمهندسين الاستشاريين بالحفاظ على الأداء الأفضل في ممارسة مهمتهم.

كما تم في المؤتمر الذي عقد في مدينة جنت في بلجيكا تشكيل خمسة لجان عمل لدراسة الموضوعات التالية:

- لجنة القواعد العامة.
- لجنة العلاقات العامة.
- لجنة معدلات الأجور.
- لجنة مستندات العقود.
- لجنة التحكيم.

وفي عام ١٩١٤ عقد المؤتمر الثاني للفيديك في مدينة بيرن، وفيه تم تعريف المهندس الاستشاري وفقاً لرؤية الفيديك، والمهندس الاستشاري وفقاً للفيديك هو:

"الشخص الذي يمتلك المعارف العلمية والتقنية والمهنية والخبرة العملية، والذي يمارس المهنة باسمه الخاص مستقلاً عن أي مؤسسة تجارية أو حكومية لصالح عميله، ويتصرف بحيادية تامة ولا يتلقى لأي نقود إلا من عمله".[1]

[1] د. أحمد جمال الدين نصار، محمد ماجد خلوصي ، قانون وتشريعات وعقود الاتحاد الدولي للمهندسين الاستشاريين (فيديك) ، مركز القاهرة الإقليمي، للتحكيم التجاري الدولي، مصر، ٢٠٠٥ ص ١٠

المطلب الأول

مفهوم عقد الفيديك

أولا: العقد في اللغة والاصطلاح

العقد لغة : الربط يقال : عقد الحبل والعهد يعقده إذا شده.

وأطلق العقد في اللغة على عدة معان ، وكلها تعني الربط الذي هو نقيض الحل.

قال ابن منظور،[1] (العقد : العهد والجمع عقود وهي أوكد العهود، ويقال : عهدت إلى فلان كذا وكذا وتأويله ألزمته ذلك والمعاقدة : المعاهدة ، وعاقده عاهده ، وتعاقد القوم تعاهدوا ، والعقد نقيض الحل والعقد في البيع : إيجابه ، وعقد اليمين : توثيقها، وعقدة النكاح : إحكامه وإبرامه)،[2] فتبين أن العقد لغة يطلق على الشد والربط والتوثيق والإحكام في الأمور الحسية والمعنوية.

وجاء في تاج العروس:[3] (عقد الحبل بعقده عقداً فانعقد ، شدّه ، والذي صرح به أئمة الاشتقاق أن أصل العقد نقيض الحل) .

---

[1] محمد بن مكرم بن منظور الانصاري الرويفعي الافريقي المصري جمال الدين ابو الفضل اديب لغوي ناظم ناثر مشارك في العلوم ولد بمصر وقيل بطرابلس الغرب خدم في ديوان الانشاء بالقاهرة ثم ولي القضاء في طرابلس وعاد الي مصر فتوفي فيها من اثاره الكثيرة (لسان العرب)(مختصر تاريخ دمشق) لابن عساكر (نثار الازهار) مات سنة٧١١ هـ . بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة, جلال الدين عبد الرحمن السيوطي محمد أبو الفضل إبراهيم(ت٩١١ه), مطبعة عيسى الحلبى، الطبعة الأولى ١٣٨٤هـ-١٩٦٤م. ١٠٦ فوات الوفيات : محمد بن شاكر الكتبي (٧٦٤ هـ), إحسان عباس , دار صادر – بيروت ,الطبعة : ١ – ١٩٧٤م ٢٦٥/٢

[2] لسان العرب (٣ / ٢٩٧) القاموس المحيط – الفيروز آبادي ,القاهرة ١٣٣٠هـ (١ / ٣٢٧) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير– للرافعي أحمد بن محمد بن علي على المقري الفيومي (٧٧٠هـ) – تحقيق د . عبد العظيم الشناوي , القاهرة : دار المعارف ١٩٧٧م (ص ٤٢١) مادة عقد

[3] هو محمد بن محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني ، الزبيدي ، المرتضي . علامة في اللغة والحديث والرجال والأنساب ، أصله من واسط ومولده بالهند ومنشؤه في زبيد رحل إلى الحجاز ، وأقام بمصر ، فأشتهر فضله ، وتوفي بالطاعون بمصر في شعبان من تصانيفه : (تاج العروس في شرح القاموس) ، و(إتحاف السادة المتقين) ، الأعلام

ثانيا: تعريف عقد الفيديك

يعرف بأنّه معيار عالمي للاستشارات الصناعية، هذه العقود تم تطويرها على مدى خمسين عاماً أي منذ القدم، ومن الممكن التعرف على هذا المعيار والتعامل معه بواسطة السلطات القضائية المرعية في كل دولة، كما إنه يُعد المرجع الرئيس لجميع أنواع المشاريع الهندسية"، وبالتّالي فإن هذا العقد يرمي إلى تحقيق العديد من الفوائد الهامّة في مجالات الهندسة المختلفة، فهو من أكثر العقود التي تضم المُساعدات التي تتعلق بوضع الشروط الخاصّة بالعمل، كما يعمل هذا العقد على تقديم أمثلة ونماذج التي تحتاج لقواعد معينة، بالإضافة إلى توفير مجموعة من الإرشادات حول جميع البنود الفرعية المُتعلقة بالمشروع، وجميع الشروط التي يجب امتثالها [٢].

وعقد الفيديك يُقسم إلى جزئين، بحيث يضم الجزء الأول الشروط العامة، بينما يضم الجزء الثاني كيفية تطبيق هذه الشروط .

تعد عقود الفيديك من العقود الحديثة نسبياً والتي تم اعتمادها من الاتحاد الدولي للمهندسين الاستشاريين وهي الأكثر شيوعاً في تنظيم مقاولات البناء في جميع أنحاء العالم لأنها تضع إطاراً تعاقدياً مسبقاً لتخطي المشكلات المحلية والدولية.

يمكن تعريف عقود الاتحاد الدولي للمهندسين الاستشاريين النمطية (الفيديك) بأنها آليات تعاقدية تتضمن الشروط العامة لأنماط مختلفة من عقود الإنشاءات والتشييد، تتحدد بموجبها المراكز القانونية لأطراف تلك العقود، وتغطي العلاقات التعاقدية الناشئة عنها وتحدد الإطار العام لتنفيذ المشروع وفق الآليات التي اعتمدها الاتحاد الدولي للمهندسين الاستشاريين (الفيديك)[٣].

٢٩٧/٧ ، و معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية , عمر رضا كحالة الناشر : مكتبة المثنى – بيروت , دار إحياء التراث العربي.

[٢]↑ "Introduction to FIDIC Conditions of contract", fidic.org, Feb.2020

[٣]أحمد جمال الدين نصار، محمد ماجد خلوصي، مرجع سابق، ص ١٠

أو هي عقود تتضمن الشروط العامة والخاصة لأنماط مختلفة من عقود البناء والتشييد وتحقق التوازن بين حقوق والتزامات أطرافها، وتحدد مراكزهم القانونية بهدف تنظيم أعمال البناء، وتوحيد القواعد القانونية المطبقة بشأنها، ويمكن استخدامها على نطاق واسع لأنواع مختلفة من المشاريع الهندسية الدولية والمحلية[٤].

تم تعديل عقود الإنشاءات الدولية أكثر من مرة لعلاج المشكلات القانونية المتسجدة وتطوير محتواها بعد الرجوع لقواعد القانون المقارن والاتفاقيات المتعددة الأطراف واستشارة المهندسين وبعض المنظمات مثل البنك الدولي ورابطة المحامين الدولية وذلك لضمان توافق قواعدها مع معظم النظم القانونية للدول الأوربية وأغلبية دول العالم [٥].

ثالثا: التفريق بين عقد الفيديك وما يشبهه

التفريق بين عقد الفيديك وعقد الاستشارية الهندسية:

بسبب التطور الذي انتظم قطاع التشييد والإنشاءات برزت الحاجة لوجود أطراف أخرى تنضم إلى عقود البناء والتشييد غير صاب العمل والمهندس والمقاول، فظهرت مجموعة من المهندسين تفرغوا لتقديم المشورة الفنية بإعداد التصاميم، والمخططات وتقديرات التكلفة، دون أن يباشروا تشييد البناء بأنفسهم . وأصبح الآن اللجوء إلى الاستشارة الهندسية في مراحل التصميم والتنفيذ والإشراف ضرورة ماسة ويكون ذلك بموجب عقد استشارة هندسية [٦].

---

[٤]أحمد شرف الدين، تسوية منازعات عقود الإنشاءات الدولية في الدول العربية (نماذج عقود الفيديك) دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ٢٠٠٥، ص ٥

[٥]غانم محمد أحمد، عقود الإنشاءات الهندسية والاستشارية وعقود المقاولات العامة (الفيديك)، المكاتب الجامعي الجديد، مصر، ٢٠١١، ص ٤٧

[٦]الدكتور بوحالة الطيب ، عقود الإنشاءات الهندسية الدولية المبرمة وفقاً لشروط عفقد الاتحاد الدولي للملهندسين الاستاريين (الفيديك) وآليات تسوية المنازات الناشئة عنها، دار الفكرةوالقانون، مصر، ط ١، ٢٠١٩ ص١٥٤.

تعريف عقد الاستشارة الهندسية:

عقد تقديم الاستشارة هو العقد الذي يفرض على أحد المتعاقدين التزاماً بتقديم المشورة ومساعدة العميل على اتخاذ قرار نهائي بصدد موضوع الاستشارة وذلك في قابل أجر. وأيضاً هو العقد الذي يتعهد فيها المهني أن يقدم استشارات بمقابل مادي لغير المتخصص في فرع ما من فروع المعرفة الفنية أو العلمية[٧].

عقد الاستشارة الهندسية من العقود المستحدثة وإن كانت وظائف المهندس الاستشاري تعرف قبل ذلك، ولكن ليس لفي صورة عقد مستقل له طبيعته وخصائصه الخاصة، وهو عقد محل التزام المهندس الاستشاري بتقديم الاستشارة الهندسية المطلوبة مقابل أجر معين مراعياً في ذلك الأصول المهنية للعلم والتخصص بهدف مساعدة العميل على اتخاذ قرر معين في مشكلة معينة[٨].

في عقد المقاولة، يخول للمهندس الاستشاري مراقبة عمل المقاول للتأكد من مطابقته التصاميم والمواصفات المتفق عليها، ويمكن أن يكون هذا المهندس الاستشاري شخصاً طبيعياً أو معنوياً يمارس هذه المهنة . وفيما يتصل بصفة الاستشاري فهي ليست تخصصاً في علم الهندسة وإنما يطلق لفظ استشاري على كل مهندس يعين بهذه لاصفة، فالمهندس المصمم هو مهندس استشاري، وكذا المهندس المنفذ والمشرف[٩].

التكييف القانوني لعقد الاستشارة الهندسية:

في رأي بعض الفقهاء في فرنسا ومصر، أن عقد المهندس الاستشاري يجتمع فيه عنصر المقاولة وعنصر الوكالة، فحين يقوم المهندس الاسشاري بوضع التصاميم وإعداد الرسومات فهذه أعمال مادية وتندرج في إطار عقد المقاولة وأما حين يقوم بتسلم البناء من المقاول وإلإقرار حسابه فهذه تصرفات قانونية وتسري فيها أحكام الوكالة، وعليه تطبق أحكام كل عقد في نطاقه الخاص به، وإذا تنافرت الأحكام وجب تغليب أحكام المقاولة.

---

[٧] سعيد سعد عبدالسلام، الالتزام بالإصاح في العقود، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠٠٠م، ص ٤٢

[٨] محمد سعد الخليفة، عقد الاستشارة الهندسية في مجال التشييد والبناء، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠٠٤م، ص ١٨

[٩] هاشم علي الشهوان، المسؤولية المدنية للمهندس الاستشاري في عقود الإنشاءات، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠١٢، ص ٢٧-٣٣

والقانون الإنجليزي يتفق مع هذا الرأي بأن عقد الاستشارة الهندسية يجمع بين صفتين صفة المقاول المستقل (بالمعنى الاصطلاحي القانوني) حين يقوم بإعداد التصميمات والرسومات، وصفة الوكالة عن رب العمل حين يقوم بالإشراف على تشييد البناء[١٠].

وبالمقارنة بين العقدين، نجد أن عقد الفيديك يتحدد الالتزام الرئيسي فيه بعملية البناء والتشييد حتى وإن تضمن بجانبه بعض الالتزامات القانونية للاستشارة الهندسية. أما عقد الاستشارة فالالتزام الأصلي هو تقديم مشورة هندسية متعلقة بعمل بناء أو تشييد وليس فعل البناء ذاته، كذلك يتحدد أطراف عقد الفيديك بصاحب العمل والمقاول والمهندس أما عقد الاستشارة فيقتصر أطرافه على مجرد المهندس الاستشاري والعميل الراغب في الحصول على الاستشارة[١١].

التمييز بين عقد الفيديك وبين عقد البناء والتشغيل ونقل الملكية (البوت: B.O.T):

عقد الـــ (B.O.T) هو عقد بين طرفين أحدهما مالك المشروع، قد يكون الدولة أو أحد وحداتها ــ والثاني مستثمر من القطاع الخاص المحلي أو الأجنبي على أن يقوم المالك بتقديم الأرض اللازمة الكائنة ضمن مشروعه، بينما يقوم المستثمر بإنشاء المشروع بتمويل من عنده، ومن ثم تشغيله وإداره لفترة من الزمن ــ يتم الاتفاق عليها ــ يستغل فيها المستثمر المشروع ليستعيد ما خسره من نفقات ويحقق أرباحاً مناسبة، وفي نهاية المدة المتفق عليها يعيد المشروع إلى مالكه الأصلي[١٢].

وهو العقد الذي بموجبه يتم المشروعات الاستثمارية العامة وإنشائها وإدارتها، وصيانته من قبل القطاع الخاص، والذي قد يكون شركة خاصة واحدة أو عدة شركات خاصة محلية أو عالمية تعمل من خلال شركة المشروع التي تتعهد بإنشاء وتنفيذ وصيانة المشروع لفترة زمنية معينة هي فترة الامتياز الممنوحة من قبل الدولة المضيفة، وتمكن هذه الفترة شركة المشروع من استرداد ما تكبدته من تكاليف في

---

[١٠] سمير عبدالسميع الأون، مسؤولية المهندس الاستشاري والمقاول في مجال العقود المدنية، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، ٢٠٠٤، ص ٢٥

[١١] الدكتور بوحالة الطيب ، عقود الإنشاءات الهندسية الدولية المبرمة وفقاً لشروط عفقد الاتحاد الدولي للملهندسين الاستاريين (الفيديك) وآليات تسوية المنازات الناشئة عنها، دار الفكرةوالقانون، مصر، ط ١، ٢٠١٩ ص ١٦١

[١٢] الياس ناصيف، عقد البوت، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، ٢٠٠٦، ص ٨٢

المشروع، بالإضافة إلى تحقيق نسبة مرضية من الربح، بعدها تقوم شركة المشروع بنقل ملكية أصول المشروع للدولة المضيفة وهي في حالة جيدة دون قيد أو شرط[١٣].

وعليه فإن عقد الفيديك يختلف عن عقد (البوت) من حيث أطراف كلا العقدين، فعقد الفيديك عقد ثلاثي الأطراف (صاحب العمل والمهندس والمقاول) . بينما عقد (البوت) عقد ثنائي الأطراف حيث يتم بين الدولة أو أحد أجهزتها، وشركة المشروع التي تتولى عملية البناء والتشغيل.

وأيضاً في بعض صور عقود (البوت) تنتقل ملكية المشروع إلى المستثمر ، بينما في عقود الفيديك تظل مكلية المشروع مقصورة على صاحب العمل. وفي عقود (البوت) يتولى المستثمر تكلفة المشروع كاملة، بينما في عقود الفيديك يتحمل صاحب العمل تكلفة البناء والتشييد، علاوة على أنه في عقود الفيديك تقوم علاقة تعاقدية بين صاحب العمل وكل من المهندس والمقاول، في حين أن أنه في عقود (البوت) ترتبط الجهة الإدارية فقط بشركة المشروع دون أن تربطها علاقة عقدية بين مستخدمي المشروع .ويقتصر عقد (البوت) على المشروعات العامة فقط أما عقد الفيديك فكما يكون في المشروعات العامة يصلح أيضاً أن يكون في المشروعات الخاصة[١٤].

التمييز بين عقد الفيديك وعقد الكونسورتيوم

كلمة كونسورتيوم (Consortium) هي كلمة لاتينية وتعني الشراكة وباللغة العربية هناك عدة تعابير منها التكتلات، الائتلاف.

وعقد الكونسورتيوم هو عقدم يبرم بين عدة أطراف محلية أو أجنبية يتضمن التزامات كمل جانب في تنفيذ مشروع معين لمدة محدودة من أجل تحقيق الربح، من دون أن ينشأ من هذا العقد كيان ذاتي أو شخصية قانونية مستقلة، فمبوجب هذا الاتفاق يتم تجميع الشركاء في كيان واحد غير مستقل عن مكونيه الذين يحتفظون بشخصياتهم المستقلة، إذ ينشأ الكونسورتيوم بموجب اتفاق متعدد الأطراف حيث يحدد أطراف

---

[١٣] الدكتور بوحالة الطيب ، عقود الإنشاءات الهندسية الدولية المبرمة وفقاً لشروط عفقد الاتحاد الدولي للملهندسين الاستاريين (الفيديك) وآليات تسوية المنازات الناشئة عنها، دار الفكرةوالقانون، مصر، ط ١، ٢٠١٩ ص ١٦٦

[١٤] محمد لبيب شنب، شرح أحكام عقد المقاولة (في ضوء الفقه والقضاء) منشأة المعارف ، الاسكندرية، مصر ، ٢٠٠٨، ص ٦١

المشروع ويضع خطط تنفيذه ويقدم له الأموال والتكنولوجيا ، ويعين كيفية التعاون بين الأطراف لتوفير ذلك أي أن تأسيس الائتلاف يكون في سبيل التعاون المشترك بين الأطراف المختلفة ذات النشاط المتكامل أحياناً والمتشابه أحياناً أخرى.

وعقد الكونسورتيوم هو تجمع اقتصادي قانوني ذا قدرة على توفير التمويل اللازم لتنفيذ الأداءات العقدية المطلوبة، وعلى تقديم الخبرات الفنية والتكنولوجيا المتطورة وفي إطار تنظيمي تعاقدي واحد[١٥].

التكييف القانوني لعقد الكونسورتيوم:

الرأي الراجح هو الذي يرى أنه نوع خاص من الضمان الاتفاقي، يمنحه المقاولون المتعددون الذين يبرمون العقد للجهة الحكومية المتعاقدة، وقد عرف هذا النوع من الضمان نتيجة الطبيعة الخاصة للعقود الدولية للإنشاءات[١٦].

ومن بين الاختلافات بين عقد الكونسورتيوم وعقد الفيديك، ففي عقد الكونسورتيوم يقوم صاحب العمل بتحديد قائمة بالمتطلبات وأفكار مختلفة حول كيفية تحقيق تلك الأهداف، ومجرد تعيين أعضاء مجموعة من المقاولين يتم البدء في بناء المرحلة الأولى من المشروع ويقومون بتصميم المرحلة الثانية، وهم يبنون المرحلة الأولى . وهذا لا ينطبق على معظم عقود الفيديك حيث يتم تصميم المشروع بالكامل من قبل صاحب العمل ويعرضه على المقاول لتنفيذه.

ونخلص من كل ما سبق أن عقود الفيديك من العقود المهمة التي استمدت بعض أفكارها ومفاهيمها من القانون الإنجليزي من حيث الشكل والمضمون لكنها تطورت في الطبعات الحديثة لتكون وثيقة أكثر دولية بتبني كثير من قواعد القانون التي تصلح للتطبيق في معظم دول العالم وصدرت عقود الفيديك على نمط واحد من حيث الفلسفة القانونية والصياغة والإخراج الفني حيث تضع لأطراف العقد إطاراً تعاقدياً مسبقاً ويتضمن قواعد موحدة عادلة ومتوازنة تتلاءم مع إرادتهم المشتركة ويمكن تعديلها جزئياً وفقاً للقانون

---

[١٥] هاني سري الدين، اتفاقات الكونسورتيوم وغيرها من اتفاقات التعاون في صناعة الإنشاءات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر ، ١٩٩، ص ٩-١٠

[١٦] أحمد حسان الغندور، التحكيم في العقود الدولية للإنشاءات ، دار النهضة العربية ، مصر ١٩٩٨، ص ٣٢٢

الواجب التطبيق . كما أن عقود الفيديك تتلاءم مع التطورات التكنولوجية الضخمة في مجال البناء والتشييد ما يدفع الدول في استخدامها في المشروعات الإنشائية الضخمة التي تطرحها في مناقصات دولية وكذلك في مشروعات مخطات توليد الطاقة ومحطات وشبكات مياه الشرب والموانئ البحرية وغيرها من البنى البنى الأساسية المدنية والاقتصادية، كما أن شركات المقاولات ذات النشاط الدولي تبرم عقوداً كثيراة وفقاً لعقد الفيديك الأحمر.

المطلب الثاني

طبيعة عقد الفيديك وأنواعه

أولا: طبيعة عقد الفيديك

عقود الإنشاءات الهندسية الدولية (الفيديك) هي عقود ذات طبيعة خاصة لاعتمادها على أساس فني يتمثل في المواصفات الهندسية والتي يجب على المقاول المنفذ للمشروع بذل العناية الكافية عند تنفيذها حتى تعطي في النهاية المشروع المطلوب على الوجه الأكمل. كما أنها تتميز بالعديد من الخصائص التي تميزها عن غيرها من العقود الدولية أو عن عقود الإنشاءات الداخلية ومن أهم هذه المميزات أنها من عقود المدة وأنها عقود احتمالية وأنها عقود مركبة وأنها من العقود التجارية [١٧]

وعقود العدة أو العقود الزمنية أو العقود المستمرة هي العقود التي يدخل الزمن في تعيين محلها، فيكون الزمن عنصراً جوهرياً فيها بحكم طبيعة الأمور، بحيث لا يتصور الأداء إلا مستنداً مع الزمن وبه تقاس وتحدد الآثار الناجمة عن هذا العقد، كعقد الإيجار والشركة[١٨]. وتعتبر هذه العقود هي النطاق الطبيعي لنظرية الظروف الطارئة لإمكان تغير الظروف في أثناء سريانها عما كانت عليه وقت ابرامها وتعتبر عقود الفيديك من العقود المدة لأنها تحتاج لإبرامها إلى شهور عديدة من المفاوضات ثم بعد ذلك تحتاج إلى سنوات عدة لتنفيذها أو لإنجاز موضوعها ويترتب على طول هذه المدة ظروف وحوادث عديدة تستلزم إحداث تعديلات على العقد وإعادة تكييفه مع الظروف الجديدة وخاصة في حال عدم وجود اتفاق صريح بين الأطراف يبين كيفية مواجهة هذه الظروف والحوادث.

وعقود الإنشاءات الدولية هي من العقود الاحتمالية أي هي التي لا يستطيع فيها المتعاقد أن يحدد وقت إبرامها المنفعة أو الخسارة التي تعود عليه جراء إبرامها [١٩].

---

[١٧]شاكر أكباش خلف، مفهوم العقود الدولية للإنشاءات ، مجلة الكوفة للعلوم والسياسة، جامعة الكوفة العراق، العدد ١٠، ج ١،٢٠١١ ص ١٧٨

[١٨]أنور سلطان /، مصدار الالتزام في القانون المدني(دراسة مقارنة بالفقه الإيلامي) ، منشورات الجامعة الأردنية، عمان، الأردن، ١٩٨٧، ص ١٧

[١٩]أنور سلطان، مرجع سابق ،ص ١٧

أو هي العقود التي لا يستطيع أطرافها أن يحددوا ــ وقت إبرامها ــ قيمة ما يعطونه أو يأخذوه أو على الأقل أحدهم لأن تحديد هذه القيمة يتوقف أمر ما في المستقبل غير محقق الوقوع أو غير معروف وقت حدوثه بمعنى أن أداء أحد الطرفين أو كليهما.

عقود الإنشاءات الهندسية الدولية وبسبب المدة الطويلة التي يتطلبها تنفيذ المشروع فهي معرضة لظروف وحوادث غير متوقعة تؤثر على سريانها مما يعرضها للتغيير أو الفسخ ، وهذا ما يجعلها من العقود الاحتمالية [٢٠].

وعقود الإنشاءات الدولية هي عقود مركبة حيث يختلف هذا التوصيف إذ كات يمثل عقد مركب واحد أم هو مجموعة من العقود المركبة حيث اعتبروا أنه إذا كانت عملية الإنشاءات في مجموعها تخضع لنظام قانوني واحد أي لها وحدة قانونية وهنا يكون الحديث عن عقد مركب واحد، أما إذا غابت الوحدة القانونية للعملية فإننا نكون بصدد مجموعة من العقود المركبة. مثال قيام المقاول الأصلي في عقود الإنشاءات الهندسية الدولية بالتعاقد مع مقاول أو مقاولين من الباطن معينين من رب العمل وهنا يعتبر عقد مركب واحد لوجود علاقة قانونية مباشرة بين رب العمل والمقاول من الباطن. وكذلك في حال قيام رب العمل بإبرام عدة عقود مع أكثر من مقاول أصلي يختص كل واحد منهم في نوع محدد من أعمال الإنشاء، فهذه العقود مرتبطة ببعضها البعض ولا تقبل التجزئة أما في حال تعاقد المقاول الأصلي مع مقاولين من الباطن مستقلين عن رب العمل فنحن هنا أــمام مجموعة من العقود المركبة وذلك لإنعدام العلاقة القانونية بين رب العمل ومقاول الباطن[٢١].

كما يمكن اعتبار أنشطة الإنشاءات من الأعمال التجارية، ذلك أن المضاربة في هذه العقود لا يتعلق بالعقار ذاته بل بالمنقولات سواء المادية منها كالأدوات والأشياء التي تستعمل في البناءأو المعنوية كعمل الغير .

بالإضافة إلى ما ذكر سابقاً، فتمتاز عقود الإنشاءات الهندسية الدولية بمميزات عدة منها:

- ضخامة المنتج موضوع العقد وثقل وزنه حيث من غير الممكن نقله وإعادة استخدامه لأنه يبنى لغرض محدد في موقع جغرافي محدد مما يتطلب انتقال مجموعات مختلفة إلى مواقع الإنشاء

---

[٢٠]شاكر أكباش خلف، مرجع سابق ص ١٧٩

[٢١]شاكر أكباش خلف، مرجبع سبق ص ١٨٠-١٨١

(مدراء، مهندسين، نقابات، شركات استشارية، جيلوجيين، مخططي المدن، قانونيين، محاسبين ، ممولين، تقنيين، قطاعات حكومية، مزودي مواد، مزودي آليات، ... الخ) [٢٢].

- يتم إبرام هذه العقود غالباً بطلب من القطاع العام ممثلاً في الحكومة أو إحدى هيئاتها المختلفة، وذلك بسبب التكاليف العالية التي تترتب عن إنشاء هذه المشروعات الضخمة موضوع العقد ، والتي تتمثل في مشروعات البنية التحتية كالطرق والجسور والمطارات والمساكن والمستشفيات والجامعات ومحطات الطاقة الكهربائية .. الخ.
- الأهمية الكبيرة التي تلعبها هذه العقود لباقي القطاعات الاقتصادية والصناعات، حيث تقدم منتجاتها حسب طلب معين وأهداف محددة، وتختلف هذه المنتجات من مشاريع بسيطة إلى مشاريع معقدة تستخدم فيها أعلى درجات التكنولوجيا والمعرفة، كما أنها تلعب دوراً في النمو الاقتصادي.

[٢٢]محمد الجلالي ونصر الدين خير الله، صناعة البناء والتشييد العربية وتحديلات العولمة ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الهنتدسية، سوريا، المجلد ٢١، العدد ٢، ٢٠٠٥م، ص ١٠٤

ثانيا: أنواع عقد الفيديك

عقد الإنشاءات (الكتاب الأحمر :(CONDITIONS OF CONRACT FOR CONSTRUCTION
وهو العقد النمطي بين صاحب العمل والمقاول ويوصي الاتحاد باستخدامه في مشاريع الأبنية ومقاولات أعمال الهندسة المدنية التي يقوم صاحب العمل بتوفير تصاميمها، ويكون دور المهندس فيها هو الإشراف وإعداد التقديرات[٢٣].

والكتاب الأحمر يستند في أصله إلى عقد نموذجي محلي هو العقد الذي أصدره معهد المهندسين المدنيين في المملكة المتحدة (ICE) ويعود في أصوله إلى النظام القانوني الأنجلوسكسوني ويقصد به عقد مقاولات أعمال الهندسة المدنية. وقد صدر منه أربع طبعات الأولى في اوت ١٩٥٧ والثانية في جويلية ١٩٦٩ والثالثة في مارس ١٩٧٧ حيث أضيف إليه في هذه النسخة جزء خاص بأعمال التجريف واستصلاح الأراضي . وكان أشهرها الطبعة الرابعة التي صدرت في سبتمبر ١٩٨٧ ثم أعيد نشر طبعة معدلة في ١٩٩٢ ثم عدلت في نوفمبر ١٩٩٦.

وفي عام ١٩٩٩ صدر عقد نموذجي لأعمال المقاولة المدنية لم تعتبره فيديك طبعة خامسة من الكتاب الأحمر بل اعتبرته طبعة اولى من شروط عقد المقاولة ويسمى أيضاً باكتاب الأحمر الجديد ويصلح استخدجامه في العقود التي يقوم بها رب العمل بإعداد التصميمات والمستندات بمعرفته أو بواسطة تابعيه بغض النظر عن نوعية الأعمال التي يشملها العقد فيمكن يشمل العقد أعمال كهربائية أو ميكانيكية أو غيرها من الأعمال[٢٤].

---

[٢٣]سمير حامد عبدالعزيز الجمال، القواعد القانونية المستحدثة في عقود الفيديك، مجلة الشريعة والقانون، كلية الحقوق، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد ٥٢، اكتوبر ٢٠١٢، ص ٣٣

[٢٤]A.L.M. Ameer,MRICS,AAIQS,How to win and Manage Construction Project, AuthorHouse, USA,2013K P 6.

عقد التجهيزات الآلية تصميم وتنفيذ (الكتاب الأصفر CONDITIONS OF CONTRCT PLANT AND DESIGN–BUILD):

يختص هذا النمط من عقود الفيديك في مشاريع الأعمال الكهروميكانيكية والمشاريع الصناعية، أو في المشاريع التي يوكل فيها إلى المقاول بإعداد التصاميم إضافة للتنفيذ.

في عام ١٩٩٥ أدخل الفيديك على نماذج العقود التي يصدرها نظاماً جديداً لتسوية المنازعات فأصدر ملحقاً خاصاً في كيفية تطبيقه في الكتاب الأصفر [٢٥].

وفي عام ١٩٩٩ أصدر الفيديك الكتاب الأصفر الجديد وتمت صياغته ليصلح لعقود إنشاء المصانع التي تحتوي عادة على أعمال كهربائية وميكانيكية وتصميم وتنفيذ أعمال بنية أساسية أو أعمال هندسية، ويصلح أيضاُ استخدامه في العقود التي يقوم بها رب العمل بإعداد التصميمات أو المستندات بمعرفته أو بواسطة تابعيه. ويتم فيه الإشراف على تنفيذ الأعمال من قبل المهندس الذي يقوم رب العمل بتعيينه في العقد لهذا الغرض ولا يتضمن هذا العقد قائمة بالكميات وإنما يتضمن جدولاً بمراحل تنفيذ المشروع .

ويأتي هذا العقد ليلبي حاجة المشروعات الصناعية كمحطات المعالجة ومحطات توليد الطاقة الكهربائية وتتطلب تحمل المقاول مسؤولية التصميم إضافة إلى مسؤولية التنفيذ بحيث يتسلم رب العمل مصنعه بشكل كامل[٢٦].

وفي سبتمبر ٢٠٠٨ نشر الكتاب الذهبي الذي يعد امتداداً للكتاب الأصفر حيث تضمن شروط تصميم وبناء تشغيل المشاريع، وبعض القواعد الواردة في الكتب الأخرى. ويهدف إلى توفير نماذج للعقود الدولية ويركز المسؤولية على المقاول في جميع مراحل تنفيذ العقد كما ينظم المخاطر التي يتحملها كل طرف من

---

[٢٥]احمد شرف الدين ، تسوية منازعات عقود الإنشاءات الدولية في الدول العربية (نماذج عقود الفيديك)، دار النهضة العربية ،مصر، ٢٠٠٥، ص ٣

[26]Axel–Volkmarm Gotz–Sebastian Hok,op cit, P136–136.

أطراف العقد. واستخدم فكرة القوة القاهرة بدلاً عن فكرة المخاطر التي لا يمكن التنبؤ بها والتي يتحملها المقاول.[٢٧]

عقد المشاريع المتكاملة (هندسة وشراء وانشاء/تسليم مفتاح) (الكتاب الفضي CONDITIONS OF CONTRACT FOR ESP\TURNKEY PROJECTS:

يوصي الاتحاد باستخدامه في المشاريع المتكاملة وهو ملائم لنظام عقود الـــ(B.O.T)، وفيه يتولى المقاول إعداد التصاميم، ويتحمل فيه المقاول عدة مسؤوليات ومخاطر، وذلك للحد من إدخال تعديل الأسعار أو مدة التنفيذ، ولم يرد فيه دور واضح للمهندس.

العقد الموجز (الكتاب الأخضر :(SHORT FORM OF CONTRACT FOR CONSTRUCTION

صدرت الطبعة الأولى من هذا العقد سنة ١٩٩٩ ويوصى بها للمشروعات الإنشائية التي تتسم بالصغر النسبي من حيث قيمتها المالية أو التي تتسم بالقيمة الكبيرة نسبياً وكانت الأعمال بسيطة أو معتادة أو كانت فترة العقد صغيرة.

ويقوم المقاول في هذا النوع من العقود بتنفيذ أعمال البناء أو الأعمال المدنية والمكانيكية واكهربائية ولفقاً للتصميم الذي يتم بمعرفة صاحب العمل أو من ينوب عنه أو المقاول أو بالاشتراك فيما بينهما[٢٨].

---

[٢٧]سمير حامد عبدالعزيز الجمال، مرجع سابق، ص ٣٣-٣٤.

[28]Axel-Volkmarm Gotz-Sebastian Hok,op cit, P١٢٥

المبحث الثاني

أطراف عقد الفيديك

لإتمام أي مشروع وفقاً لعقود الفيديك يبرم صاحب العمل عقدين أحدهما مع المهندس والثاني مع المقاول. وتنقسم أطراف عقد الفيديك إلى ثلاث أطراف رئيسية : هم صاحب العمل، والمهندس، والمقاول وهم الأطراف المنصوص عليهم في البند (١-١-٢) من الشروط العامة لعقد الفيديك (الكتاب الأحمر الجديد). وقد قام فيديك بتحديد التزامات وحقوق كل طرف من الأطراف السابقة بغية عدم حدوث أي تنازع في الحقوق أو تدخل في الاختصاصات، وهو ما سنتناوله في المطالب التالية:

المطلب الأول

المهندس

يقصد بالمهندس في عقد الفيديك: "الشخص المعين من قبل رب العمل ليعمل مهندسا وفقًا لأغراض العقد " [٢٩] .ويتضح من هذا التعريف أن الفيديك قد وضع تعريفًا عاما للمهندس يمكن من خلاله أن ينسحب على جميع المهندسين الذين يمكن أن يستخدمهم صاحب العمل لإتمام الأعمال المختلفة اللازمة لإقامة المبنى أو المنشأة. ومن ثم, يندرج تحت التعريف السابق المهندس المعماري، والإنشائي، والمدني وغيرهم من التخصصات الهندسية, والمهندس الذي يتم تسميته في عرض المناقصة قد يكون شخص طبيعي أو معنوي كشركة, وإذا كان المهندس المحدد شركة, فإنها تلتزم بتحديد شخص طبيعي معين ليقوم بواجبات المهندس .وقد تبني الفقه من قبل مفهوم عام للمهندس الذي يعمل في مجال التشييد والبناء. فذهب الفقه إلى أن المهندس هو الذي يعهد إليه بإدارة العمل والإشراف على تنفيذه ومراجعة حسابات المقاول والتصديق عليها وصرف المبالغ المستحقة إليه. بالإضافة إلى ذلك أن فقد جعل الفقه من المهندس الميكانيكي أو الكهربائي في منزلة المهندس القائم على التشييد والبناء متى قام بتلك المهمة وقام بأعمال المهندس المعماري .

---

[٢٩] محمد محمد سادات ، الآليات غير القضائية لتسوية منازعات عقود المقاولات النموذجية، المجلة القانونية والقضائية، وزارة العدل، قطر، العدد ٢، يناير ٢١٥، ص ٦١١

ونجد أن مفهوم الفيديك العام للمهندس يتلاءم مع طبيعة أعمال التشييد والبناء والتي تتسم أولاً: بضخامتها، وثانياً بتعدد أشكال التشييد فيها, إذ إنه يدخل في نطاقه كل مهندس قام بعمل من أعمال التشييد والبناء خلال فترة عقد الفيديك[٣٠].

وتجدر الإشارة إلى أن المهندس ليس طرفاً في العقد المبرم بين رب العمل والمقاول, إذ إنه يرتبط برب العمل بعقد منفصل يتصرف بمقتضاه بصفته وكيلا عن رب العمل ويعمل نيابة عنه، ومن ثم, فإن المهندس الاستشاري يظل دائما من الغير بالنسبة للمقاول إذا صدر منه فعلاً يشكل خطئًا, وتقوم مسئوليته على أساس المسئولية التقصيرية وليس على أساس المسئولية العقدية .وتطبيقًا لذلك, ففي قضية Ost. v Day التي تدور وقائعها حول توقفت المقاول من الباطن عن العمل لأن المقاول الرئيسي لم يدفع له, طلب المهندس المعماري, المعين من قبل رب العمل, من المقاول من الباطن إعادة بدء العمل, مؤكدا له أنه سوف يتم الدفع له بعد أن يتم تحويل أموال كثيرة إلى المقاول الرئيسي. وبناءعلى ذلك, استمر المقاول من الباطن في العمل غير أن المقاول الرئيسي قام بتصفية أعماله تاركًا المقاول من الباطن يعمل دون أن يتقاضى أجراً عن عمله .وقد رأت المحكمة أن المهندس المعماري كان مسئولا عن خطأه في أنه خدع المهندس على الرغم من أنه يعلم معرفة أن العميل كان في صعوبات مالية ونصيحته للمقاول لا مبرر لها, ومن ثم, يكون مسئولاً بمفرده مواجهة المقاول من الباطن, ما لم يكن هناك تواطؤ بين رب العمل والمهندس لحرمان المقاول من المبالغ المستحقة له, ومن ثم, يكون رب العمل مسئول مع المهندس .

ويقوم المهندس في عقد الفيديك بالعديد من المهام المهمة, إذ يكون له دور في تصميم أعمال المشروع وإعداد الرسوم الخاصة بكل مرحلة من مراحل المشروع, وتوضيح بيانات لصياغة مواصفات المواد المستخدمة وكمياتهاويقوم بعمل نائب عن صاحب العمل فيما يتعلق بأعمال المشروع، ويقوم بإعداد جميع الوثائق اللازمة للحصول على سعر تنافسي لتنفيذ العمل من قبل المقاول المختص وتقديم المشورة فيما يتعلق بالعطاءات المستلمة ويعاون رب العمل على اختيار المقاول, ويكون مشرفًا على المشروع بمجرد أن يبدأ العمل في المشروع من أجل ضمان توافق العمل مع متطلبات التصميم, ويقوم بالتصديق على

---

[٣٠]محمد محمد سادات/ آليات تسوية المنازعات الناشئة عن عقد الفيديك، دراسة في ضوء قواعد الاتحاد الدولي للمهندسين الاستشاريين، بحث منشور ضمن أعمال المؤتمر العلمي الثامن عشر لكلية القانون بعنوان "عقود البناء والتشييد بين القواعد القانونية التقليدية والنظم المستحدثة، جامعة الإمارات العربية المتحدة، دبي ١٩-٢١ أبريل ٢٠١٠ ، ص ٦٠٤

أعمال المقاول ومستحقاته, ويقوم بإدارة العقد من خلال التعامل مع أي تسوية للنزاع بين المقاول ورب العمل .كما يرتب عقد الفيديك بعض الحقوق للمهندس, ويضع على عاتقه بعض االلتزامات. وتهدف كافة الحقوق واللتزامات إلى تحقيق اكبر قدر من الفعالية في العمل داخل المشروع, وذلك على النحو الآتي:

التزامات المهندس أثناء تنفيذ عقد الفيديك:

تقع على عاتق المهندس العديد من الأمور المهنية التي يمارسها على استقلال كإصدار شهادات الدفع أو البت ومنح تمديد الوقت اللازم لاستكمال الأعمال ,وتطبيقًا لذلك قضية في المحكمة ذهبت أن: "بموجب عقد المقاولة فإن المهندس المعماري يكون مكلف بعدد كبير الأعمال، سواء الكبيرة منها والصغيرة، التي يقوم بممارستها استناداً إلى مهاراته المهنية, وأنه في أدائه لتلك الأعمال يجب أن يتمتع بالاستقالية، علاوة على ذلك, فإن المهندس هو بصدد ممارسته لتلك الأعمال يلتزم ببعض االلتزامات منها[٣١]:

١-االلتزام بحسن النية أثناء تنفيذ العقد: وضعت المادة الثالثة من الشروط العامة لعقود مقاولات أعمال الهندسة المدنية، أحد االلتزامات التي تقع على عاتق المهندس والتي تمثلت في ضرورة قيام المهندس بتنفيذ العقد بحسن نية .وهذا المبدأ وإن كأن أحد المبادئ الرئيسة التي يتعين االلتزام بها أثناء تنفيذ العقد, غير أن الفيديك قد أرادت التأكيد عليه ,فضلاً عن أنها قد أوردت بعض الأمور التي يتجسد فيها ذلك وذلك على سبيل المثال لا الحصر, ومن تلك الأمور:

أ- على المهندس تنفيذ الواجبات المحددة له في العقد .

ب- للمهندس مباشرة السلطات المحددة له في العقد أو تلك التي تستفاد ضمنياً من العقد إلا إذا كان مطلوباً من المهندس ــ وفقًا لشروط تعيينه من رب العمل ــ أن يحصل على موافقة رب العمل قبل مباشرة هذه السلطات، فيلزم في هذه الحالة حصول المهندس على تلك الموافقة

ج- ليس للمهندس إعفاء المقاول من أي التزامات عقدية، إلا إذا نص صراحة على ذلك.

٢- االلتزام بالحيادية: Impartially فضلا عن التزام المهندس بالبقاء على حسن النية في تنفيذه للعقد المبرم بينه وبين صاحب العمل، أضاف الاتحاد الدولي للمهندسين الاستشاريين التزاما ثانيا على المهندس, وهو االلتزام بالحيادية في كل ما يتعلق بأعمال التشييد والبناء الخاصة بصاحب العمل .إذ يلتزم المهندس بأنه في حالة إذا ما توافرت لديه السلطات التقديرية نحو عمل ما، أن يصدر قراره أو رأيه أو موافقته

[31] Federation Internationale Des Imgenieurs Connseil, Red Book,op.cit, p10

دون تحيز وبحيادية. كذلك إذا طلب منه تحديد قيمة معينة، أو القيام بأي تصرف آخر من شأنه التأثير على حقوق أو التزامات صاحب العمل أو المقاول، فيجب أن تتم جميعها بحيادية ودون تحيز [٣٢] .ففي قضية Thackrah v Sutcliffe ذهبت المحكمة في شأن حيادية المهندس إلى أن: "رب العمل والمقاول أبرما العقد بينهما وهما يدركان بأنه على المهندس في جميع المسائل أن يقوم بتطبيق المهارات المهنية له, وأنه سوف يتصرف بطريقة عادلة وغير منحازة في تطبيق شروط العقد"

حقوق المهندس أثناء فترة تنفيذ العقد:

للمهندس بجانب ما عليه من التزامات, بعض الحقوق التي تمكنه من أداء عمله المنوط به في العقد, ومن تلك الحقوق[٣٣] :

١- الحق في التفويض: engineer the of Delegation يجوز للمهندس أن يسند إلى أي من المساعدين القيام ببعض الأعمال الخاصة بالتشييد والبناء. وكذا يكون له أن يفوض واحد أو أكثر من هؤلاء المساعدين في بعض الصلاحيات المخولة له بمقتضى العقد. كما يكون له في أي وقت إلغاء هذا الإسناد أو ذلك التفويض. وتعد القرارات التي تصدر من المساعدين وكأنها صادرة من المهندس نفسه متى تمت في حدود التفويضإلا أنه تجدر ملاحظة أن تعيين المساعدين أو تخويلهم بعض الصلاحيات منوط بتوافر شرطين :

الأول: يلزم أن يتوافر في المساعدين الكفاءة، والصلاحية لأداء الواجبات المسندة إليهم. فضلاً عن ضرورة إلمامهم بلغة الاتصال والتي يتم تحديدها سلفًا في ملحق عرض العطاء (المناقصة).

الثاني: أن يكون قرار المهندس بتعيين مساعديه أو تفويضهم مكتوباً. ولا يكتفي بذلك وإنما يشترط أن يسلم أطراف العقد نسخة مكتوبة من ذلك القرار .ولم تترك صلاحية المهندس في تفويض اختصاصاته إلى مساعديه مطلقة، بحيث يسمح له بنقل اختصاصاته إلى المساعدين حتى وإن كانت جوهرية؛ إذ قيدت سلطة التفويض بوجود استثناء يحده، فلا يجوز للمهندس أن يفوض في صلاحيته في "إعداد تقديرات" متعلقة بأي أمر من أمور التشييد والبناء, على سبيل المثال صلاحيته في إعداد تقديرات عن أي مبالغ

---

[32]Jermy Glover, Simon Hughes, Understanding the FIDIC Red Book:A Vlause by Vlause Commentary,Sweet & Maxell.UK, 2nd ed, 2011, P 53.

[33] Federation Internationale Des Imgenieurs Connseil, Red Book,op.cit, p11

مستحقة لصاحب العمل في ذمة المقاول، أو تقدير الوقت اللازم لإصلاح العيوب التي قد تظهر في الأشغال . وتجدر الإشارة إلى أن تفويض المهندس في بعض صلاحياته لمساعديه لا يعني تفويض سلطته في التعديل على قرارات مساعديه التي صدرت بناءعلى التفويض؛ حيث يبقى للمهندس سلطة تعديل قرار المساعد سواء بالموافقة أو بالرفض متى وجد بنفسه أو بناءعلى اعتراض مقدم من المقاول إليه، أن هناك خطأ شاب قرار المساعد.

٢- سلطة إصدار التعليمات إلى المقاول:

للمهندس إصدار كافة التعليمات أو المخططات الإضافية أو المعدلة إلى المقاول، متى كانت لازمة لتنفيذ أعمال التشييد والبناء أو إصلاح ما قد يشوب الأخيرة من عيوب .ويشترط في التعليمات التي يصدرها المهندس أو أحد مساعديه المفوضين رسميا بعض الشروط وهي:

- أن تصدر في صورة خطية مكتوبة. فإذا صدرت شفوية كان من اللازم أن يصدر من المقاول تأكيد مكتوب في خصوص هذه التعليمات الشفوية خلال يومي عمل من تاريخ إصدارها، وإذا لم يعترض المهندس على ذلك التأكيد الذي أصدره المقاول خلال يومي عمل من تاريخ تسلم تأكيد المقاول، أعتبر هذا التأكيد وما يتضمنه من تعليمات بمثابة أمر خطي صادر من المهندس أو مساعده المفوض[٣٤].
- ألا تخالف التعليمات أي بند من بنود العقد.

[٣٤]الدكتور بوحالة الطيب، مرجع سابق، ص ١٤٤

المطلب الثاني

المقاول

تم تعريفه في عقد الفيديك في بنده (١-٢-٣) على أنه : الشخص (الأشخاص المسمى بالمقاول في كتاب عرض المناقصة والذي وافق عليه صاحب العمل ، ويشمل كذلك خلفاؤه (خلفاءهم) القانونيين بهذه الصفة[٣٥].

وذهب جانب آخر من الفقه إلى تعريف المقاول بأنه كل شخص تعهد لرب العمل بإقامة بناء أو منشآت ثابتة أخرى في مقابل أجر دون أن يخضع عمله للإشراف أو إدارة رب العمل.

والمقاول هو الشخص الذي يعهد إليه بتشييد المباني وإقامة المنشآت الثابتة الأخرى ويسنوي أن تكون المواد التي أقام بها المنشآن قد أحضرها من عنده أو قدمها له رب العمل، ففي الحالتين يلتزم بالضمان[٣٦].

والمهمة الرئيسية للمقاول هي إقامة المنشآت وفقاُ للنماذج والرسومات والتصميمات الموضوعة من قبل بما يتضمنه ذلك من إدارة تنفيذ الأعمال وحراسة المواد والآلات والأشياء الأخرى الموجودة في موقع العمل، بالإضافة إلى دوره في تنبيه المهندس المعماري ورب العمل إلى الأخطاء التي يكتشفها في التصميم الذي قد يضعه المهندس أو رب العمل وفي الوقت المناسب لتفادي حدوث أية أضرار[٣٧].

وللمقاول بعض الحقوق وعليه بعض الالتزامات التي يرتبها عقده المبرم مع صاحب العمل وهي كالآتي:

---

[35] Federation Internationale Des Imgenieurs Connseil, Red Book,op.cit, p٠٢

[٣٦]عبدالرازق حسين ياسين، المسؤولية الخاصة بالمهندس المعماري ومقاول البناء (شروطها، نطاق تطبيقها والضمانات المستحدثة فيها) دراسة مقارنة في القانون المدني ، دار المعارف ، أسيوط، مصر، ط١، ١٩٨٧، ص ٤٢١

[٣٧]عبدالرازق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني، العقود الواردة على العمل، دار النهضة العربية مصر، ١٩٦٤، ص ١١٠

أولاً : بجانب حقوق المقاول في الحصول على مستحقاته المالية التي سنتطرق إليها عند الحديث عن التزامات صاحب العمل، فإنه توجد حقوق أخرى مقررة للمقاول منها:

١- حق المقاول في استخدام وثائق صاحب العمل:

نص البند (١-١١) من الشروط العامة لعقد الفيديك (لكتاب الأحمر الجديد) [٣٨]على أنه يجوز للمقاول على نفقته الخاصة أن يستخدم أو يستنسخ أو يتداول المواصفات والمخططات وغيرها من الوثائق التي أعدها صاحب العمل أو التي التي تم اعدادها لصالحه لغايات العقد. وما لم تكن هنا ضرورة يتطلبها العقد، فإنه لا يجوز للمقاول أن يسمح لأي طرف ثالث باستخدام تلك الوثائق أو استنساخها أو التداول بها، باستثناء ما قد يلزم لأغراض العقد . مع احتفاظ صاحب العمل بحقه في تأليف المواصفات والمخططات وجميع حقوق الملكية الفكرية الأخرى.

٢- الحق في تعليق العمل:

نص البند (١٦-٠١) من الشروط العامة لعقد الفيديك (الكتاب الأحمر الجديد)[٣٩] أنه إذا لم يقم المهندس بالتصديق على شهادة دفع وفقاً للبند (١٤-٦) أو إذا لم ينفذ صاحب العمل التزامه بخصوص الترتيبات المالية المنصوص عليها في البند (٢-٤) أو لم يتقيد بمواعيد الدفعات المستحقة للمقاول وفقاً للبند (١٤-٧) فإنمه يجوز للمقاول بعد توجيه إشعار بمهلة لا تقل عن (٢١ يوماً) إلى صاحب العمل أن يعلق العمل (أو أن يبطئ عملية التنفيذ) حتى يتسلم المقول شهادة الدفع، أو إثباتا معقولاً بشأن الترتيبات المالية أو أن يتم الدفع له حسب واقع الحال. وقيام المقاول بهذا الإجراء لا يجحف بحقه في استيفاء نفقات التمويل التي قد تتحقق له بموجب البند (١٤-٨) ، ولا بحقه في إنهاء العقد بموجب البند (١٦-٢) .

وإذا تسلم المقاول لاحقاً لإشعاره شهادة الدفع أو دليل الترتيبات المالية أو الدفعة المستحقة له قبل قيامه بتوجيه إشعار إنهاء العقد، فإنه يتعين عليه أن يستأنف العمل المعتاد وبأسرع ما يمكن، إما إذا تكبد المقاول تأخراً في عملية الإنجاز أو كلفة ما نتيجة لتعليق العمل أو إبطاء عملية التنفيذ،

---

[38] Federation Internationale Des Imgenieurs Connseil, Red Book,op.cit, p٠٧

[39] Federation Internationale Des Imgenieurs Connseil, Red Book,op.cit, p٠٩

فعليه أن يرسل إشعاراً إلى المهندس بالأمر لتقدير استحقاقاته بشأنها مع مراعاة أحكام البند (٢٠-١)[٤٠].

٣- الحق في إنهاء العقد :

إذا كان الفيديك قد قرر لصاحب العمل إنهاء العقد بإرادته المنفردة فإنه في البند (١٦-٢) من الشروط العامة لعقد الفيديك (الكتاب الأحمر الجديد) لم يغفل أيضاً تقرير هذا الحق للمقاول ــ إذا ما توفرت حالات معينة ــ بحيث أن اختياره لإنهاء العقد يجب ألا يجحف بأي حقوق أخرى تتحق له بموجب العقد أو بغير ذلك. ويمكن تقسيم حالات الإنهاء التي قررها فيديك إلى نوعين من الإنهاء وهما [٤١]:

١- حالة إنهاء العقد بعد إخطار صاحب العمل: للمقاول أن ينهي العقد المبرم بينه وبين صاحب العمل خلال ١٤ يوم من إخطار الأخير بذلك وذلك متى توافرت إحدى الحالات التالية:

- إذا لم يتلق المقاول إثباتاً معقولاً خلال (٤٢) يوماً من تاريخ إرساله الإشعار إلى صاحب العمل بموجب البند (١٦-١) بخصوص إخفاق صاحب العمل في الالتزام بعمل الترتيبات المالية بموجب البند (٢-٤) .
- إذا أخفق المهندس في إصدار شهادة دفع مرحلية خلال (٥٦) يوماً من تاريخ تسلمه لكشف تلك الدفعة مع البيانات المدعمة.
- إذا تسلم المقاول أي مبلغ استحق دفعه له بموجب شهادة دفع مرحلية خلال (٤٢) يوماً من انقضاء المهلة التي تعين على صاحب العمل الدفع خلالها بموجب البند (١٤-٧) باستثناء الخصميات النتي يتحقق اقتطاعها بخصوص مطالبات صاحب العمل بموجب البند (٢-٥) .
- إذا أخل صاحب العمل بصورة جوهرية في أداء التزاماته بموجب العقد أو إذا أخل في الالتزام بالبند (١-٦) المتعلق باتفاقية العقد أو البند (١-٧) المتعلق بالتنازل.

٢-حالة الإنهاء اللفوري دون إخطار:

---

[40] Federation Internationale Des Imgenieurs Connseil, Red Book,op.cit, p٥٨-٥٩

[٤١] د. بوحالة الطيب، عقود الإنشاءات الهندسية الدولية المبرمة وفقاً لشروط عقد الاتحاد الدولي للمهندسين الاستشاريين (الفيديك) وآليات تسوية المنازعات الناشئة عنها، دار الفكر والقانون، مصر ، ٢٠١٩،ص ١٤٨

نص البند (١٦-٢) من الشروط العامة لعقد الفيديك (الكتاب الأحمر الجديد) أن هناك حالين يكون بتوافر إداهما للمقاول الحق في إنهاء العقد فوراً دون إخطار لصاحب العمل وهما:

- إذا حدث تعليق مطول للعقد، ما يؤثر على تنفيذ الأشغال بكاملها، حسبما هو منصوص عليه في البند (٨-١١).
- إذا اصبح صاحب العمل مفلساً، أو وقع تحت تصفية، أو فقد السيولة، أو صدر أمر إداري ضده، أو أنه قد أجرى تسوية مالية مع دائنيه، أو أي عمل آخر من شأنه إظهار عدم قدرته على إكمال المشروع..

<u>التزامات المقاول:</u>

١- تقديم كافة المتطلبات اللازمة لبدء المئروع:

نص البند (٤-١) من الشروط العامة لعقد الفيديك (الكتاب الأحمر) [٤٢]أنه يتعين على المقاول في بداية المشروع أن يقدم التجهيزات الآلية ووثائق المقاتول المحددة في العقد، وجميع أفراد جهازه المنفذ واللوازم وىالمستهلكات وغيرها من الأشياء، والخدمات سواء كات ذات طبيعة مؤقنتة أو دائمة ، مما هو مطلوب منه لأداء مهام التصميم والتنفيذ وإنجاز الأشغال وإصلاح أية عيوب فيها،/ ثم أن يصمم وأن ينفذ الأشغال وينجزها بموجب أحكام العقد ووفقاً لتعليمات المهندس، وأن يصلح أي عيوب فيها، وهو مسؤول عن كفاية واستقرار وسلامة جميع عمليات المواقع وعن جميع أساليب الإنشاء باستثناء ما هو منصوص عليه في العقد ، كما يتعين على المقاول ــ كلما طلب منه المهندس ذلك ــ أن يقدم للمهندس تفاصيل ترتيبات وأساليب تنفيذ الأشغال التي يقترح المقاول اتباعها لتنفيذ الأشغال. ولا يجوز للمقاول أن يحدث تغييراً جذرياً في هذه الترتيبات أو الأساليب بدون إخطار المهندس مسبقاً عنها. ويتعين على المقاول أن يقدم إلى المهندس ــ قبل مباشرة إجراءات الاختبارات عند الإنجاز ــ مخططات المنشأ كما تم تنفيذها، وأدلة الصيانة والتشغيل المطلوبة بموجب العقد وبشكل مفصل، حتى يتمكن صاحب العمل من صيانة وتشغيل وفك

[٤٢] Federation Internationale Des Imgenieurs Connseil, Red Book,op.cit, p12

وتركيب وإصلاح هذا المنشأ ولا يعتبر أنه قد تم إنجازه لغرض تسلمه بموجب البند (١٠-١) إلا بعد تقديم هذه الوثائق وأدلة التشغيل إلى المهندس.

٢- تقديم ضمان التنفيذ (ضمان الأداء) :

رغبة في تحقيق قدر من الاستقرار في العقد المبرم بين المقاول وصاحب العمل ، وضمان لتسيير أعمال التشييد والبناء، ألزم الفيديك في البند (٤-٢) من الشروط العامة لعقد الفيديك (الكتاب الأحمر الجديد) ــ المقاول بأن يقدم لصاحب العمل ضمان لأدائه للعقد والتلزامه به فيما يسمى بكفالة التنفيذ وذلك بالقيمة ونوع العملة المحددين في ملحق عرض المناقصة ، وذلك خلال (٢٨) يوماً، فإنه يتعين عليه أن يقوم بتمديد سريان الضمان إلى أن يتم إنجاز الأشغال وإصلاح أية عقوب فيها.

المطلب الثالث

صاحب العمل

نص عليه البند (١-١-٢-٢) من الشروط العامة لعقد الفيديك (الكتاب الأحمر الجديد) ويعني الجهة الرسمية أو الوطنية أو الخاصة أو الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين التي دعت إلى تقديم العطاءات [٤٣] لتنفيذ الأعمال والتي تقوم باستخدام المقاول[٤٤]. .ومن ثم فإن رب العمل هو الذي يعلن عن رغبته في التعاقد مع مقاول لإتمام أعمال البناء والتشييد في المنشأة. ويعد صاحب العمل أهم الأطراف في عقد الفيديك؛ إذ إنه الطرف الذي تئول إليه كافة آثار العقد من حقوق والتزامات. ويتقرر لصاحب العمل بعض الحقوق باعتباره مالك المشروع، وكذلك يقع على عاتقه بعض االلتزامات التي من شأنها تسيير العقد. وذلك على النحو الآتي[٤٥]:

حقوق صاحب العمل:

تتعدد حقوق صاحب العمل التي تتقرر له بناء على عقد الفيديك, إذ يكون له الحق في تعيين المهندسين, والمقاولين والتعاقد معهم, وكذا يكون له إنهاء العقد, فضلا عن بعض الحقوق الأخرى, وذلك على النحو الآتى:

---

[٤٣]العطاءات هي عقد المناقصة، وهو من العقود المستحدثة ، والمناقصة هي إجراء تلتزم بمقتضاه الجهة المعلنة عنه بالتعاقد مع صاحب عرض العوض الأقل من عروض المتنافسين للفوز به. أنظر:

يوسف حسين محمد البشير، القانون الإداري : مبادئ ونظريات في النظام الإسلامي دراسة مقارنة بالقانون السوداني، جامعة النيلين، السودان ٢٠٠٩، ص ١٩١.

[٤٤]محمد حسين منصور، المسؤولية المعمارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الأسكندرية ، مصر، ١٩٩، ص ٨٢

[٤٥]محمد محمد سادات ، مرجع سابق ، ص ٦٠٤

١- الحق في تعيين مشيدي البناء واستبدالهم:

لصاحب العمل ولخلفائه القانونيين الحق في اختيار المهندس للقيام بالواجبات المحددة له في العقد، ويلزم أن يكون المهندسين المعنيين متمتعين بالكفاءة المناسبة ومؤهلين لإتمام التزاماتهم العقدية، وكذا يكون لصاحب العمل اختيار المقاول والموافقة عليه. ويعد هذا حقاً أصيلاً لصاحب العمل؛ حيث أنه هو الشخص الذي ستعود عليه منفعة تشييد البناء، ومن ثم يكون له حرية اختيار عماله من المهندسين والمقاولين الذين يرى أنهم الأصلح لإتمام تشييد المنشأة، حيث يختارهم من ذوي الخبرة والاختصاص في مجالهم .وكما يتقرر لصاحب العمل تعيين مهندسيه، فإن له أيضا الحق في استبدال المهندس بغيره. وفي حالة استبدال المهندس يلزم أن يعلم المقاول قبل الاستبدال بمدة لا تقل عن ٤٢ يوما، حتى يتسنى للمقاول الاعتراض على المهندس البديل، إذا كان هناك وجه للاعتراض عليه.

٢- الحق في الموافقة على ضمان الأداء:

يتعين على المقاول استصدار ضمان الأداء الذي يكفل من خلاله تنفيذه للتعاقد. وضمان الأداء هو مبلغ مالي يصدره المقاول على حسابه الخاص ضمان لأدائه للعمل، وعادة ما يأخذ ذلك الضمان شكل خطاب اعتماد أو خطاب ضمان صادر من أحد البنوك[٤٦] .ويلزم أن يقدم هذا الضمان إلى صاحب العمل خلال ٢٨ ٢٨ يوما من تاريخ تسلم المقاول كتاب القبول. ويكون لصاحب العمل وحده الحق في قبول أو رفض هذا الضمان. ويقصد بكتاب القبول: كتاب القبول الرسمي الموقع من صاحب العمل لكتاب عرض المناقصة شاملاً لأية مذكرات ملحقة تتضمن اتفاقات بين الفريقين وموقعة من قبلها .وينبغي أن يكون الضمان صادرا من كيان ومن دولة مقبولة من قبل صاحب العمل, كما يتعين أن يصدر ضمان الأداء بالقيمة ونوع العملة المحددين في ملحق عرض المناقصة.

٣- الحق في إنهاء العقد:

[٤٦]خالد بن سعود الرشود، العقود المبتكرة للتمويل والاستثمار بالصكوك الإسلامية، رسالة دكتوراة، معهد القضاء العالي، جامعة الإمام محمد بن سعود، المملكة العربية السعودية،٢٠١٣، ص ١٩٠

إذا كان رب العمل هو صاحب الاختصاص الأصيل في إبرام العقد باعتباره مالك المشروع، فإن له سلطة إنهاء العقد[٤٧]. وقد نظمت الفيديك الحالات التي يكون فيها لصاحب العمل الحق في إنهاء العقد بسبب بعض الأعمال المتعلقة بالمقاول. كما لم تغفل الفيديك حق صاحب العمل في إنهاء العقد اختيارياً ودون وجود خطأ من قبل المقاول، وذلك على النحو الآتي :

أولا: إنهاء العقد بسبب متعلق بالمقاول: يكون لصاحب العمل إنهاء العقد المبرم بينه وبين المقاول متى قام الأخير بعمل من الأعمال الآتية :

١- إخفاق المقاول في تقديم ضمان الأداء، أو عدم الاستجابة لإخطار التصحيح

٢- تخلي المقاول عن تنفيذ الأعمال المنوط له عملها وذلك متى تبين عدم نيته في الاستمرار في تنفيذ التزاماته العقدية

٣- إسناد المقاول كافة أعمال الملتزم بأدائها إلى أحد المقاولين من الباطن دون الحصول على الموافقة بذلك

٤- تقديم المقاول أو عرضه لرشوة أو هدية أو منحة أو عمولة أو هبة مالية لأي شخص، كمقابل لقيام هذا الأخير بالامتناع عن عمل أي تصرف يتعلق بالعقد، وكذا مقابل إظهاره أو امتناعه عن إظهار تحيز أو عدم تحيز لأي شخص) له علاقة بالعقد .كما يكون لصاحب العمل إنهاء العقد المبرم بينه وبين المقاول, متى وجد المقاول في حالة إفلاس أو إعسار, إذ قد يتسبب إعسار الأخير في الإخلال بالالتزامات التعاقدية من خلال الفشل في الإعمال وانجازها

_ب- إنهاء العقد بسبب لا دخل للمقاول فيه:

يحق لصاحب العمل إنهاء العقد في أي وقت متى وجد أن ذلك يخدم مصلحته، بحيث أن يتم الإنهاء دون وجود سبب متعلق بالمقاول. ويشترط في هذه الحالة إصدار إخطار للمقاول يعلمه بذاك الإنهاء.

[٤٧]بوحالة الطيب، مرجع سابق، ص ١٣٨

ويعتبر أن الإنهاء قد تم بعد مرور ٢٨ يوما من تاريخ تسلم المقاول لإخطار الإنهاء أو من تاريخ إعادة ضمان الأداء إليه من صاحب العمل أيهما لاحق.

التزامات صاحب العمل:

يقع على عاتق صاحب العمل باعتباره مالك موقع العمل بعض االلتزامات التي من شأنها تمكين المقاول من أداء عمله المنوط بها في العقد, وكذا يلتزم ببعض الأمور الأخرى اللازمة لضمان استمرارية العمل داخل المنشأة, ومن تلك االلتزامات[٤٨].

١- **تمكين المقاول من دخول الموقع:**

يلتزم صاحب العمل ولأغراض تسيير العمل داخل المشروع بالسماح للمقاول بالدخول إلى الموقع, وكذلك يلتزم بتمكينه من حيازة أجزاء الموقع التي يحتاجها لإتمام التشييد والبناء وذلك في الأوقات التي حددت في ملحق عرض المناقصة .وإذا لم يتم تحديد ميعاد معين لتسليم الموقع في ملحق عرض المناقصة، فإنه يلزم عمل صاحب العمل أن يعطي (٣٦) للمقاول حق الدخول إلى الموقع وحيازته ضمن الأوقات التي تمكن المقاول من العمل وفقًا للعقد.

٢- **تقديم المساعدة المعقولة للمقاول:**

يلتزم المقاول بتقديم المساعدة للمقاول متى طلب منه ذلك ومن صورها:

توفير نسخ قوانين للدولة المتعلقة بالعقد، وتقديم المساعدة في استخراج التراخيص المعلقة بأعمال التشييد والبناء, وتسهيل الإجراءات للمواد والآلات التي يستوردها المقاول ويكون صاحب العمل مسئولاً عن التأكد من أن أفراده ومستخدمي المقاولين الآخرين العاملين لديه في الموقع يتعاونون مع المقاول ويقوم صاحب العمل بإمداد المقاول بالبيانات الخاصة بالطبيعة الجغرافية والظواهر البيئية للموقع.

٣- **<u>الوفاء باالتزامات المالية:</u>**

[٤٨]عصام أحمد البهجي، عقود الفيديك وأثرها على التزامات المقاول والمهندس ورب العمل، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، ٢٠٠٨، ص ٣٠٨

يقع على عاتق صاحب العمل العديد من االلتزامات المالية تجاه المقاول، والتي من أهمها االلتزام بدفع القيمة المحددة في العقد. ولا يقوم صاحب العمل بدفع كامل القيمة المنصوص عليها في العقد دفعة واحدة، وإنما تقسم تلك القيمة على دفعات .ويدفع صاحب العمل إلى المقاول دفعة مقدمة لأغراض التجهيز متى تسلم صاحب العمل كفالة عن الدفعة المقدمة والتي تكون قيمتها مساوية لقيمة تلك الدفعة وتكون صادرة من كيان ودولة يقبلها صاحب العمل. ويتعين أن يتم الدفع للمقاول خلال ٤٢ يوما من تاريخ إصدار كتاب القبول أو خلال ٢١ يوما من تاريخ تسلم صاحب العمل لضمان الأداء .ويقوم بعد ذلك المقاول بتقديم كشف للمطالبة بالدفع إلى المهندس في نهاية كل شهر يبين فيه تفاصيل المبلغ الذي يعتقد المقاول أنها تستحق له، مع إرفاق المستندات التي تؤيد ادعائه. ويتعين على صاحب العمل دفع المبلغ الذي تم التصديق عليه خلال ٥٦ يوما من تاريخ تسلم المهندس لكشف المطالبة بالدفعة والوثائق المؤيدة لذلك, ويسري ذات الأمر على الدفعة الختامية[٤٩]

[٤٩]دفتر السياسة والقانون، العدد ١٩، يوليو ٢٠١٨

الخاتمة

مع التوسع في دخول شركات المقاولات الأجنبية لإنجاز المشروعات الإنشائية الوطنية برزت فكرة توحيد القواعد المنظمة لعقود المقاولات الدولية ذات الطبيعة الإنشائية ، وقامت العديد من الاتحادات المعنية بشؤون البناء والتشييد وبشؤون المهندسين بوضع مجموعة من العقود النموذجية التي تنظم العلاقة ما بين أصحاب العمل والمقاولين والمهندسين ومن بين هذه العقود النموذجية العقود الصادرة عن الاتحاد الدولي للمهندسين الاستشاريين (عقود الفيديك).

لذلك نجد أن الدراسة تناولت العقود والتعريف بها وتمييز عقد الفيديك عن العقود الأخرى المشابهة ولقد حاولنا من خلال هذه الدراسة التعريف بعقود الفيديك ومراحل تطورها وأنواعها وأطراف عقد الفيديك، وتوصلت الدراسة لعدة نتائج وتوصيات وهي كالتالي:

أولاً النتائج:

١- عقود الفيديك هي من عقود المقاولات ذات الطبيعة الخاصة ذلك أنها تعتمد بالأساس على اعتبارات فنية صرفة، حيث يكون هدفها إنجاز مشروع إنشائي بالصورة المطلوبة. وهذه المشاريع يتم تنفيذها بواسطة متخصصين يطلق عليهم مقاولو البناء والذين يتم الاتفاق معهم من قبل مالك المشروع طبقاً للمواصفات والرسومات المحددة وتسليمه للمالك في الصورة المتفق عليها مقابل مستحقات مالية يستلمها المقاولون من صاحب المشروع بحسب شروط العقد.

٢- عقود الإنشاءات الهندسية من أهم العقود الدولية، لارتباطها بقطاع حيوي ومؤثر في تحقيق الاقتصاد للدول ألا وهو قطاع البناء والتشيد الذي يساهم في القاعدة الأساسية للاقتصاد.

٣- عقود الفيديك من العقود المهمة التي استمدت بعض أفكارها ومفاهيمها من القانون الإنجليزي من حيث الشكل والمضمون لكنها تطورت في الطبعات الحديثة لتكون وثيقة أكثر دولية بتبني كثير من قواعد القانون التي تصلح للتطبيق في معظم دول العالم وصدرت عقود الفيديك على نمط واحد من حيث الفلسفة القانونية والصياغة والإخراج الفني حيث تضع لأطراف العقد إطاراً تعاقدياً مسبقاً ويتضمن قواعد موحدة عادلة ومتوازنة تتلاءم مع إرادتهم المشتركة ويمكن تعديلها جزئياً وفقاً للقانون الواجب التطبيق

٤- ان التنوع الكبير ونظم التنفيذ يجعل من الصعوبة بمكان، بل غير المنطقي أن نطبق شروط مقاولة معينة لكافة انواع العقود ونظم التنفيذ وخاصة في المشاريع الاستراتيجية ذات الكلفة العالية والتعقيد الكبير. ومع اصدارات المجموعة الجديدة من شروط الفيديك عام ١٩٩٩ فإن ما أصبح يفرق بين أنواع شروط عقود المقاولات هو نظام التنفيذ وليس نوع المشروع.

٥- عقود الفيديك تواكب التطورات التكنولوجية المتسارعة في مجال التشييد والبناء الأمر الذي يدفع الدول إلى استخدامها في مشروعات البنية التحتية.

٦- ظهرت إلى جانب عقود الفيديك أنماط جديدة من العقود والتي تهدف إلى إنشاء مشاريع ضخمة، ومن أمثلتها عقد الاستشارة الهندسية، وعقود البناء والتشغيل (البوت)، وعقود الكونسورتيوم، وتختلف هذه العقود فيما بينها كما تختلف عن عقود الفيديك.

ثانياً: التوصيات:

١- هناك حاجة ماسة للتعريف بصورة موسعة لعقود الفيديك، مما يتطلب العمل على إثراء المكتبات العامة ومكتبات الجامعات بالكتب القانونية والمجلات والمقالات والأبحاث المتعلقة بموضوع هذه الدراسة.

٢- عقد الندوات والسمنارات عن طريق المؤسسات القانونية، وتستهدف أعضاء وأفراد مؤسسات وشركات البناء إضافة إلى كبار المهندسين والمحامين المهتمين بعقود الإنشاءات الدولية.

٣- إنشاء مراكز لتدريب المهندسين في مجالات العقود والمنازعات.

٤- العمل على أن يكون هناك قانون موحد خاص بعقود المقاولات الإنشائية ينظم فيه العلاقة بين أطراف العلاقة العقدية. في كل دولة على حدة، أو أن يتم توحيد ذلك على مستوى الوطن العربي.

٥- إنشاء مجلس استشاري يضم ممثلين عن المستثمرين في مجال التشييد، وممثلين عن كل من المهندسين والمقاولين، وقانونيين ومحاسبين. ومهمة هذا المجلس تقديم الاستشارات والمساهمة في حل الخلافات بين أطراف العقد، مما يقلل من اللجوء إلى المحاكم، الأمر الذي ينعكس إيجاباً على انسياب الأعمال.

المراجع

أولا: المراجع العربية

١. أحمد جمال الدين نصار، محمد ماجد خلوصي ، قانون وتشريعات وعقود الاتحاد الدولي للمهندسين الاستشاريين (فيديك) ، مركز القاهرة الإقليمي، للتحكيم التجاري الدولي، مصر، ٢٠٠٥ .

٢. أحمد حسان الغندور، التحكيم في العقود الدولية للإنشاءات ، دار النهضة العربية ، مصر ١٩٩٨.

٣. أحمد شرف الدين، تسوية منازعات عقود الإنشاءات الدولية في الدول العربية (نماذج عقود الفيديك) دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ٢٠٠٥.

٤. أنور سلطان /، مصدار االلتزام في القانون المدني(دراسة مقارنة بالفقه الإيلامي) ، منشورات الجامعة الأردنية، عمان، الأردن، ١٩٨٧.

٥. بوحالة الطيب، عقود الإنشاءات الهندسية الدولية المبرمة وفقاً لشروط عفقد الاتحاد الدولي للملهندسين الاستاريين (الفيديك) وآليات تسوية المنازات الناشئة عنها، دار الفكرةوالقانون، مصر، ط ١، ٢٠١٩.

٦. سعيد سعد عبدالسلام، االلتزام باإلصاح في العقود، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠٠٠م.
٧. سمير حامد عبد العزيز الجمال، القواعد القانونية المستحدثة في عقود الفيديك، مجلة الشريعة والقانون، كلية الحقوق جامعة اإلمارات العربية المتحدة، العدد ٥٢ اكتوبر ٢٠١٢.
٨. سمير عبدالسميع الأون، مسؤولية المهندس االستشاري والمقاول في مجال العقود المدنية، منشأة المعارف، االسكندرية، مصر، ٢٠٠٤.
٩. شاكر أكباش خلف، مفهوم العقود الدولية للإنشاءات ، مجلة الكوفة للعلوم والسياسة، جامعة الكوفة العراق، العدد ١٠، ج ١،٢٠١١ .
١٠. عبدالرازق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني، العقود الواردة على العمل، دار النهضة العربية مصر، ١٩٦٤.
١١. عبدالرازق حسين ياسين، المسؤولية الخاصة بالمهندس المعماري ومقاول البناء (شروطها، نطاق تطبيقها والضمانات المستحدثة فيها) دراسة مقارنة في القانون المدني ، دار المعارف ، أسيوط، مصر، ط١، ١٩٨٧.
١٢. عصام أحمد البهجي، عقود الفيديك وأثرها على التزامات المقاول والمهندس ورب العمل، دار الجامعة الجديدة، االسكندرية، مصر، ٢٠٠٨.
١٣. محمد أحمد غانم، اإلنشاءات الهندسية والاستشارية وعقود المقاولات العامة (الفيديك)، المكتب الجامعي الحديث، مصر، ٢٠١١.
١٤. محمد الجلالي ونصر الدين خير الله، صناعة البناء والتشييد العربية وتحديلات العولمة ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الهنتدسية، سوريا، المجلد ٢١، العدد ٢، ٢٠٠٥م.
١٥. محمد سعد الخليفة، عقد الاستشارة الهندسية في مجال التشييد والبناء، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠٠٤م.
١٦. محمد لبيب شنب، شرح أحكام عقد المقاولة (في ضوء الفقه والقضاء) منشأة المعارف ، الاسكندرية، مصر ، ٢٠٠٨.
١٧. محمد محمد سادات ، الآليات غير القضائية لتسوية منازعات عقود المقاولات النموذجية، المجلة القانونية والقضائية، وزارة العدل، قطر، العدد ٢، يناير ٢٠١٥.

١٨. محمد محمد سادات، آليات تسوية المنازعات الناشئة عن عقد الفيديك، دراسة في ضوء قواعد الاتحاد الدولي للمهندسين الاستشاريين، بحث منشور ضمن أعمال المؤتمر العلمي الثامن عشر لكلية القانون بعنوان "عقود البناء والتشييد بين القواعد القانونية التقليدية والنظم المستحدثة، جامعة الإمارات العربية المتحدة، دبي ١٩-٢١ أبريل ٢٠١٠ .
١٩. هاشم علي الشهوان، المسؤولية المدنية للمهندس الاستشاري في عقود الإنشاءات، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠١٢.
٢٠. هاني سري الدين، اتفاقات الكونسورتيوم وغيرها من اتفاقات التعاون في صناعة الإنشاءات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر ، ١٩٩٩.
٢١. يوسف حسين محمد البشير، القانون الإداري : مبادئ ونظريات في النظام الإسلامي دراسة مقارنة بالقانون السوداني، جامعة النيلين، السودان ٢٠٠٩.

ثانيا: المراجع الأجنبية

1. A.L.M. Ameer,MRICS,AAIQS,How to win and Manage Construction Project, AuthorHouse, USA,2013.
2. Axel-Volkmarm Gotz-Sebastian Hok,op cit,
3. Federation Internationale des Ingenieurs Conseils, FIDIC. Conditions of contract for construction:Red book. Op..
4. Introduction to FIDIC Conditions of contract", fidic.org, Feb.2020
5. Jermy Glover, Simon Hughes, Understanding the FIDIC Red Book:A Vlause by Vlause Commentary,Sweet & Maxell.UK, 2nd ed, 2011.